غرفة صناعة الأردن
Jordan Chamber of Industry

الرقم Ref. No. ٤٤/١/٤٢١٦

التاريخ Date ٥/١١/٢٠٢٠

سعادة مدير عام غرفة صناعة عمان المحترم

سعادة مدير عام غرفة صناعة الزرقاء المحترم

سعادة مدير عام غرفة صناعة إربد المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

أرفق لسعادتكم أمر الدفاع رقم (21) ورقم (22) لسنة 2020 الصادرين بمقتضى قانون الدفاع رقم (13) لسنة 1992 المنشورين في الجريدة الرسمية رقم (5676) تاريخ 2020/11/14.

راجياً سعادتكم التكرم بالإطلاع وإجراء ما ترونه مناسباً بهذا الخصوص. شاكراً لسعادتكم جهودكم.

وتفضلوا سعادتكم بقبول الاحترام والتقدير ،،،

المدير العام بالوكالة

إسحاق عربيات

غرفة صناعة الأردن
Jordan Chamber of Industry

غرفة صناعة عمان
١٥ تشرين الثاني ٢٠٢٠
رقم التسجيل ٣٣/٤٤/١٣٥٢

ت +962 6 464 26 49 | فاكس +962 6 464 37 19 P.O.Box 311786 Amman 11181 Jordan
info@jci.org.jo | www.jci.org.jo

أمر دفاع رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٠
صادر بمقتضى قانون الدفاع رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢

استناداً لأحكام المادة (٣) من قانون الدفاع رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢، وبهدف وقاية القضاة والمحامين والكوادر الإدارية في المحاكم ومراجعيها من خطر الإصابة بفيروس كورونا وللحد من انتشاره ، وحرصا على ضمان استمرار حق التقاضي وانتظام سير أعمال المحاكم ، أقرر إصدار أمر الدفاع التالي:

أولا: ١- تؤجل جلسات الدعاوى في المحاكم النظامية التي كانت محددة يوم الاربعاء الموافق ٢٠٢٠/١١/١١ ويوم الخميس الموافق ٢٠٢٠/١١/١٢ الى المواعيد التي يتم تحديدها وفقا لأحكام الفقرة (٥) من هذا البند.

٢- يوقف العمل في المحاكم النظامية وتؤجل جلسات الدعاوى فيها اعتباراً من صباح يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/١١/١٥ ولغاية مساء يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٠/١١/٢٤ باستثناء ما يلي:

أ- محكمة التمييز والمكتب الفني لديها وفق الترتيب الذي يحدده رئيس محكمة التمييز.

ب- رؤساء المحاكم والنواب العامين.

ج- دوائر النيابة العامة للتحقيق في الجرائم التي ترتكب خلال مدة الإيقاف ، على أن يقوم النواب العامون بترتيب جدول أعمال دوائر النيابة العامة بالحد الأدنى وبما يحقق متطلبات الأمن والسلامة العامة وتنفيذ أحكام أوامر الدفاع والبلاغات الصادرة بمقتضاها.

د- القضاة المختصين بنظر مخالفات أوامر الدفاع والطلبات المستعجلة التي يقرر رئيس المحكمة أنها لا تحتمل التأخير أو التأجيل ، وعدد من القضاة يحدده رئيس كل محكمة.

هـ- قضاة محاكم الاستئناف المختصين بنظر الطعون في صحة نيابة أعضاء مجلس النواب ، وعدد من الهيئات يحددها رئيس كل محكمة.

و- قاض في كل دائرة تنفيذ للتعامل مع الطلبات الطارئة إن وجدت.

٣- يوقف خلال الفترة المحددة في الفقرة (٢) من هذا البند سريان جميع المدد والمواعيد المنصوص عليها في التشريعات النافذة سواء أكانت مدد تقادم أم سقوط أو عدم سماع دعوى أو مدداً لاتخاذ أي إجراء من إجراءات التقاضي لدى جميع أنواع المحاكم ودوائر النيابة العامة ودوائر التنفيذ في المملكة باستثناء المدة المقررة للطعن في صحة نيابة أعضاء مجلس النواب .

٤- يستكمل سريان المدد الموقوفة بموجب الفقرة (٣) من هذا البند اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٥.

٥- يصدر المجلس القضائي قراراً يحدد فيه مواعيد الجلسات الواقعة في التواريخ الواردة في الفقرتين (١) و(٢) من هذا البند وتنشر تلك المواعيد على أي من المواقع الإلكترونية للمجلس القضائي ووزارة العدل ونقابة المحامين ويعتبر أطراف تلك القضايا متبلغين لتلك المواعيد من تاريخ نشرها على أي من تلك المواقع.

ثانيا: اعتباراً من ٢٠٢٠/١٢/١٣ تسري على الدعاوى الحقوقية واجراءاتها امام المحاكم النظامية بمختلف انواعها ودرجاتها وعلى دوائر تنفيذ الأحكام المدنية الأحكام التالية:

١-أ- يتوجب على الخصم أو وكيله الذي لم يصرح في دعواه أو في جوابه عن عنوان بريده الإلكتروني أو رقم هاتفه المتنقل تزويد المحكمة المختصة بذلك قبل التاريخ المحدد في مطلع هذا البند إلكترونيا أو قلمياً ، وفقاً للطرق التي يحددها وزير العدل ، لتلقي التبليغ بواسطته.

ب- إذا تخلف الخصم أو الوكيل عن تنفيذ احكام البند (أ) من هذه الفقرة فتقرر المحكمة السير في إجراءات المحاكمة وفقا للأحكام المقررة للغياب بمقتضى التشريعات النافذة.

٢-أ- يتم تبليغ الأوراق القضائية والمذكرات والبينات للخصم أو وكيله على عنوان البريد الإلكتروني أو برسالة نصية أو باستخدام تطبيق (الواتس آب) على الهاتف المتنقل المصرح به عند قيد الدعوى أو إيداع الوكالة.

ب- يتم تبليغ الخبير أو الشاهد على عنوان البريد الإلكتروني أو برسالة نصية أو باستخدام تطبيق (الواتس آب) على هاتفه المتنقل المصرح به.

ج- اذا تعذر الحصول على عنوان البريد الالكتروني أو رقم الهاتف المتنقل للشاهد أو الخبير فيتم تبليغه وفقاً للإجراءات المقررة في التشريعات النافذة.

د- يعتبر التبليغ وفقا لأحكام البندين (أ) و(ب) من هذه الفقرة منتجاً لآثاره القانونية من اليوم التالي لتاريخ إرسال البريد الالكتروني أو الرسالة النصية أو (الواتس آب).

٣- أ- تُسجل الدعاوى الجديدة والطلبات والطعون الكترونيا أو بإيداعها لدى قلم المحكمة المختصة بالطريقة التي يقررها رئيسها.

ب- تدفع الرسوم عن الدعاوى الجديدة والطلبات والطعون الكترونياً أو يدوياً لدى المحكمة المختصة.

٤- تقدم اللائحة الجوابية ولائحة الرد والاستدعاءات والطلبات والبينات والمذكرات والمرافعات الختامية وفقا للطرق المنصوص عليها في البند(أ) من الفقرة (٣) من هذا البند.

٥- يعتمد التوقيع المثبت على اللوائح والمذكرات والمرافعات المقدمة للمحكمة باستخدام الوسائل الالكترونية ويتمتع بالحجية ذاتها التي يتمتع بها التوقيع العادي، ويُعطى التوقيع الالكتروني الحجية ذاتها اعتبارا من التاريخ الذي يحدده وزير العدل وفقا لتعليمات يصدرها لهذه الغاية .

٦- تسري الأحكام المتعلقة بالتبليغ المنصوص عليها في الفقرة (٢) من هذا البند لغايات تبليغ جميع ما ذكر في الفقرات (٣) و(٤) و (٥) منه.

٧- يعتبر تاريخ الإرسال إلكترونياً أو الإيداع قلمياً هو تاريخ التسجيل أو التقديم لجميع ما ذكر في الفقرات (٣) و(٤) و(٥) من هذا البند .

٨ - أ- للمحكمة إصدار قرارات إعدادية أو تمهيدية في غياب الخصوم على أن يتم تبليغهم تلك القرارات فور صدورها وفق الطرق المحددة في الفقرة (٢) من هذا البند.

ب- إذا تضمن القرار الإعدادي أو التمهيدي ما يجيز للخصوم تقديم مذكرة حوله فيجب تقديم المذكرة إلكترونياً أو قلمياً وتتولى المحكمة تبليغها لباقي أطراف الدعوى للرد عليها خلال المدة التي تحددها لذلك.

٩ -أ- للمحكمة استخدام تقنيات الاتصال المرئي والمسموع في الحالات التالية:

١- عقد الجلسات لمناقشة الخبراء وفي هذه الحالة تذكر المحكمة في محضر الجلسة الطريقة التي تم التثبت فيها من هوية الخبير.
٢- عقد أي جلسة أو اتخاذ أي إجراء في غير الأمور المبينة في البند (ب) من هذه الفقرة.

ب- لا يجوز استخدام تقنيات الاتصال المرئي والمسموع في الحالات التالية:

١- سماع الشهود إلا إذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك.
٢- إفهام الخبير أو الخبراء المهمة المقررة وتحليف اليمين وتسليم المستندات والانتقال للكشف والمعاينة في الأحوال التي يتطلب القانون إجراء الكشف والخبرة فيها تحت إشراف المحكمة بما فيها إجراءات الاستكتاب.
٣- اليمين الحاسمة أو المتممة أو أي يمين أخرى مقررة بموجب القانون من قبل الخصم الموجهة اليه اليمين .
٤- استجواب الخصـــوم.
٥- الجلسة الختامية لغايات إبداء الأقوال الأخيرة بخصوص المرافعات والنطق بالحكم.

ثالثا: تسري الاحكام المتعلقة بالتبليغ المنصوص عليها في الفقرة (٢) من البند (ثانيا) من أمر الدفاع هذا على اجراءات التبليغ في الدعاوى الجزائية.

رابعا: ١- تؤجل جلسات الدعاوى في المحاكم الشرعية التي كانت محددة يوم الاربعاء الموافق ٢٠٢٠/١١/١١ ويوم الخميس الموافق ٢٠٢٠/١١/١٢ الى المواعيد التي يتم تحديدها وفقا لأحكام الفقرة (٥) من هذا البند .

٢- يوقف العمل في المحاكم الشرعية وتؤجل جلسات الدعاوى فيها اعتباراً من صباح يوم الاحد الموافق ٢٠٢٠/١١/١٥ ولغاية مساء يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٠/١١/٢٤ ويستثنى من ذلك:

أ- المحكمة العليا الشرعية والمكتب الفني لديها وفق الترتيب الذي يحدده رئيس المحكمة العليا الشرعية.

ب- رؤساء المحاكم الشرعية والمدعون العامون الشرعيون.

ج- قاض أو أكثر يحدده رئيس المحكمة لنظر الطلبات المستعجلة أو الطارئة سواء في محاكم القضايا أو التوثيقات أو التركات أو التنفيذ والتي يرى أنها لا تحتمل التأخير أو التأجيل.

٣- يوقف خلال الفترة المحددة في الفقرة (٢) من هذا البند سريان جميع المدد والمواعيد المنصوص عليها في التشريعات النافذة سواء أكانت مدد تقادم أم سقوط أو عدم سماع دعوى أو مدداً لاتخاذ أي إجراء من إجراءات التقاضي لدى جميع المحاكم الشرعية و النيابة العامة الشرعية ومكاتب الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري في المملكة.

٤- يستكمل سريان المدد الموقوفة بموجب الفقرة (٣) من هذا البند اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٥ .

٥- يصدر المجلس القضائي الشرعي قراراً يحدد فيه مواعيد الجلسات الواقعة في التواريخ الواردة في الفقرتين (١) و(٢) من هذا البند وتنشر تلك المواعيد على الموقع الالكتروني لدائرة قاضي القضاة ويعتبر أطراف تلك القضايا متبلغين لتلك المواعيد من تاريخ نشرها على الموقع الإلكتروني المذكور .

خامساً: لرئيس الوزراء تعديل أي من أحكام أمر الدفاع هذا في ضوء الوضع الوبائي وذلك بموجب بلاغات أو قرارات يصدرها لهذه الغاية.

٢٠٢٠/١١/١٤

رئيس الـــــــــوزراء
الدكتور بشر هاني الخصاونة

أمر دفاع رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٠
صادر بمقتضى قانون الدفاع رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢

استنادا لأحكام المادة (٣) من قانون الدفاع رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢، ولضمان التقيد باجراءات الوقاية المقررة بموجب أوامر الدفاع لمواجهة وباء كورونا ، أقرر إصدار أمر الدفاع التالي:

أولا: تلغى العقوبات المقررة على مخالفة البند (أولاً) من أمر الدفاع رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٠ المتعلق بإقامة التجمعات وتنظيمها المنصوص عليها في أوامر الدفاع السابقة ويستعاض عنها بما يلي:

١. يعاقب كل من يقيم تجمعاً بصورة مخالفة لأحكام البند (أولاً) من أمر الدفاع رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٠ بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل على (١٠٠٠) دينار ولا تزيد على (٣٠٠٠) دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.
٢. يعاقب كل من يتواجد أو يشارك في أي من التجمعات المشار اليها في الفقرة (١) من هذا البند بغرامة مقدارها مائة دينار.

ثانيا: تستثنى من أحكام الفقرة (١) من البند (أولا) من أمر الدفاع رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٠ الاجتماعات التي تعقدها السلطات الدستورية.

ثالثا: لرئيس الوزراء تعديل أمر الدفاع هذا بموجب بلاغات يصدرها لهذه الغاية.

٢٠٢٠/١١/١٤

رئيس الـــــــوزراء
الدكتور بشر هاني الخصاونة

****
*****
**